ووقت وحين يكون كذا اتصدق بكذا او اصوم كذا فان جا بحرف الشرط سنا خرا عن الجزا
نحو اتصدق اذا جا ان حصل كذ بكنايه فان تقدم ووليه ماض صريح كتصدقت وبدون تصريح
وكذا مستقبل في قول م كاتصدق او انوي فاما ينبغي ان نصدق بما لي يوصيه وعاهدت الله
او عهدت فقط ان اصوم ما عشت ليس لغا عهد الله وجب كفاره يمين ويتحلل ولم يسم شيا
وما لا يطيق ومن قيح والمحرم ومستغرق وقربه لا جنسها ولو قال علي يمين فلغو الا ان يريد
عليهما يلزم فيها ولو قال علي ثلاثون نذرا لزمه ثلاثون كفاره فان قال ان فعلت كذا ففعل فكفاره
وينقسم النذر الى مطلق كعلي صوم او ان افعل او لا افعل والى معيد والمقيد الى تام عند
حصول شرطه نحو ان حصل كذا فهو صدقه او بدون او الى مستقر الى التصدق نحو علي ان اتصدق
فقبل حصول الشرط باق على ملكه فعوايده له ويتصرف بما شا وبعد حصول الشرط في التام خارج
عن ملكه وفوايده قبل التصرف في المستقر على ملكه فلو فوته فكفاره ولا يجوز بعوض المعين وعند
م لا يخرج في المشروط ولا في المطلق الا باخراج فوايد قبله له وله تعويضه الا ما لادمي بعين وشكر
في اصوم كلما صام او اج كلما حج او يصدق كلما تصدق ركعه شكر بره من وبد يوما فيوم ونحوه
نحوه والصدقه ما شا الا ان يريد مثله وما فات قضاه كما في المشروط ان لم اسافر مع فلان كلما سافر
فلله علي لكل سفر تركها نحوه وما تركه قضاه ولا يتحلل بترك سفره الا قوله ان سافرت كلما سافر
فلكل سفر نحوه فيتحلل بترك سفره وجب الحج بلا زمه كل سفر الى موت الاول منهما فان مات قبل اوى
كم كلما الزمني صوم فلله علي صوم يوم بعده ثم نذر يوما او دخل عليه رمضان او تم كفاره الى موته ولو قال
كلما صمت صايما الزمه الصوم متى صام ولو نفلا حتى يموت وان قال ان لم اسافر مع فلان كلما سافر
فعلي الحج لزمه الحج بترك سفره وتحلل فان قال ان سافرت معه كل سفر انه لزمه حجه تعقوبه الاول منهما
ويتحلل بترك سفره وان سافر زيد بسير احنث الا عند ط كالضمان والانظار لا العقود **فصل**
اذا نذر بماله مطلقا او نذر لما يستجلب به نفعا او يستدفع به ضرا لزم ثلث ماله واحد قولي
الهادي والقاسم م الجميع ولا يجزي كفاره وكذا فيما خرج مخرج اليمين اذا كان جزاوه قربه كسجد
مغتسل او ادي او غيرهما وقال الناصر ص والمهدي وش واحد قولي زيد ان شا وفى به وان
شا كفر كفاره يمين ومثله عن الهادي ولو قال ان لم ادخل فما ارثه من فلان صدقه فحنث بعد ان
ورث اخرجه ان ساوى الثلث لان النذر يصح بما لا يملك ان علقه بالملك وخرج مخرج الشرط
او ملك اصله كتصدقت بما تغله ارضي لان السبب قد وجد وهو ملك الارض كما اذا شرط اجزته
او اولاد الامه المزوجه او ان فعلت كذا فما اكتسبه صدقه وساوى الثلث ولا بد يسوقه مطلقا
ولا مشروطا في المرض ولا في الصحه والكسب كلما حصل بقوله او فعله لا فوايد ملكه الاصليه كالنتاج

والغير عينه وما لا يحتاج قبولا كارث واقرار ووصيه ونذر وجنايه ووقف ويصح النذر باليدين
على الفقرا الا البراه بعده الا عند م ويعرم لهم ويعلق النذر بالاول من وقت النذر الى الحنث
فان عدم بالكليه بطل ولو بالحيله ولو عاد الى ملكه قبل الحنث ولا يدخل الفوايد
المتصله والمنفصله قبل الحنث كما عدم قبل الاخراج كالولد والصوف والثمر والنذر على المسجد
يتناول مغتادا ضل ثم المشهور ثم حيث شا كالوقف ويصرف في العماره والمندور في المطلق
وبعد الشرط يضمن ضمان الوديعه بان قصر في الحفظ وجنا او نذر اخا بعد امكان الاخراج
والا فلا كالزكاه قبل امكان الادى بعد الحول ولا يصرفه فيمن عليه نفقته ولو فقيرا كالزكاه
ولا عند م في علوي ولا في الولد ويصح في الزمه كاحد درهمين والتصرف فيه قبل قبضه كالوصيه
ولو عين مكانا للصلاه والصوم لم يتعين ولو الثلاثه المساجد ولا للصدقه ولو مكه خلافا
للقاسي قال ابو مضر او قصد اهله وان عين زمانا للصلوه والصوم تعين لا للصدقه فله التقديم
قال ابو مضر الا ما زاد فضل ولو قال جعلت هذه للفقرا عن عشري لزمه وما جعله للفقرا ولم يوص
ولا ورثته فان لم قام به منصوب ولا يخرجون القيمه كالموروث الا في اخر قولي م واذا اتفق شرطا
نذرين بصوم يوم بعينه او درهم بعينه كفا فان تقدم اخرهما فلا شي للاخر الا ان نذر في الزمه ٥٥

كتاب الضاله واللقطه انما ياخذها الحر او بعضه

او مكاتب المميز من موضع ذهاب جهله المالك ونوى الاخذ للمالك فلو عمل غير التسم
او نوى لنفسه او ان لم يجد المالك او كان صغيرا ولم يعزم على الرد او ذاهب غفل ضمن كما
لو اخذ من موضع يامن فيه عليه السبع والادمي ويعود له المالك او غابه في العبد كالحر عند
الازرقي وضمن الوافي شيوه ما لعطان على تركها وما لمعها العبد يسلم رقبته او يعديه ما دونها ولا
فانا تلفها قبل بعلم السيد فغ ذمته وكذا ام الولد والمدبر وما لحشا فوته فاخذه اولى ولا ضمان
ان تركه وما لا يخشى تركه والاصمن ويتخذ الامام مريدا للضوال يحترها اليه من وجدان شا ويعلف
من بيت المال ويجوز اخذ ما يحمله السيل ولا يعلم انه ملك او مباح وحوز الامرين او الموضع
مباح واحتمل الملك والاولى الترك وان تصرف ان اخذ وجب التصدق ان غلبا **فصل هي**
امانه كالوديعه اشهد عند الاخذ او هو ثقه ام لا فلا يتملك ولا يسلف ولا يغير ولا يضمن
الا جنايه او تفريط واذا اتفق بنيه الرجوع ولو بلا حاكم رجع كالوصي والامام يضمن الغني لبيت المال
او يحتسبه من حقه فيه ويضمن الغني ما ادعا خصمه ويحلف لمدعيها على العلم ولا يعطيه
بالصفه الا عند م فلو دفع بها ثم طلبه اخر غرم له ولا يرجع من الاول الا ان علم ولو اعطى
الاول بالحكم بالبينه لم يغرم للثاني ولم يحلف له الا ان يعلم غرم له ويجب التعريف ان امن عليه الظالم

Copyright © King Saud University